نفقة المرأة على الأقارب

د.إيناس عبد الرزاق علي الجبوري

Woman's Expenditure on Relatives

Prof.Dr.Eenass Abdul Razzak Al Juboori

It has been mentioned in this search that there are some cases that woman has to spend on others unlike the origin where the man must spend for the woman, according to some specific controls necessitated by spending supplies ,The searcher divided the search to preface and four searches ,where she showed in the first search the meaning of the expenditure then in the second search about branches expenditure, those (adults), and in this search there are two demands ,first for the kids and the second for the adults, then she talked in the third search about origin expenditure ,those are (fathers and mothers),the second for the necessity of grandfathers and grandmothers expenditure, the third for the condition of origin expenditure necessity, and the fourth about how the origin expenditure necessity between kids, Then there was the fourth and the last search about relatives expenditure from another origins and branches ,those are siblings and of their same judgment, finally the search had conclusion, list of references and sources.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرحمن الرحيم ، واشهد أن لا إلـــه إلا الله رب الأولـــين والآخرين وأشهد أن نبينا وحبيبنا محمد رسول الله سيد الأنبياء والمرسلين،صلى الله عليـــه وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

أما بعد:

ان الإسلام الحنيف اوجب النفقة على الرجال وهذا أصل في التشريع إلا أن هـــذا الأصل لا يكون قاعدة ثابتة فقد تلزم المرأة بالإنفاق على الآخرين لأسباب سنذكرها بـــين ثنايا هذا البحث – الذي أسميته " نفقة المرأة على الأقارب " وفق ضوابط معينة اقتضتها لوازم الإنفاق وان سبب اختياري لهذا الموضوع هو ان المرأة كما لها حقوق في وجـــوب الأنفاق عليها من قبل الرجل سواء كان زوجاً او اباً او اخاً ، فان عليها واجبات اذا كـــان لها مال خاص بها وكان معيلها فقيراً لا يمكنه الإنفاق عليها .

وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة ورابع مباحث

المبحث الأول معنى النفقة .

المبحث الثاني : نفقة الفروع وهم الأولاد .وفيه مطلبين :

المطلـــــــــــــــــــب الأول : الأولاد الصـــــــــــــــــــــــغار .

المطلـــــــــــــــــب الثـــــــــــــــــاني : الأولاد الكبـــــــــــــــــار .

المبحث الثالث: نفقة الأصول وهم الآباء والأمهات . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في وجوب نفقة الآباء والأمهات .

المطلب الثاني : في وجوب نفقة الأجداد والجدات .

المطلب الثالث : شرط وجوب نفقة الأصول .

المطلـــب الرابـــع : كيفيـــة وجـــوب نفقـــة الأصـــول بـــين الأولاد

المبحث الرابع : نفقة القرابة من غير الأصول والفروع وهم الأخوة والأخوات ومن في حكمهم .ومن ثم الخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباحثة

المبحث الأول

معنى النفقة

– النفقة لغة : نفق الشيء أي فنى ، ويقال نفقت الدابة أي ماتت[1] .

– وفي الاصطلاح : وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِدْرَارِ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا بِهِ يَقُومُ بَقَاؤُهُ او ما به قوام معتاد حال آدمي دون سرف[2] ، وهي أصناف: نفقة الزوجات، ونفقة الأقارب ، وهي المقصود هنا ، ونفقة المماليك .[3] .

المبحث الثاني

نفقة الفروع من الأولاد

وسبب وجوب هذه النفقة هو الولادة لأن به تثبت الجزئية والبعضيه والإنفاق على المحتاج إحياء له ويجب على الإنسان إحياء كله وجزئه . ولأنها قرابة يحرم قطعها وإذا حرم القطع حرم كل سبب مفض إليه وترك الإنفاق من ذي الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه تفضي إلى قطع الرحم فيحرم الترك وإذا حرم الترك وجب الفعل[4].

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[5] مما يدل على وجوب الإنفاق على الأولاد . و الأولاد على نوعين : الأولاد الصغار والأولاد الكبار ويمكن تقسيمه إلى مطلبين : المطلب الأول : الأولاد الصغار المطلب الثاني : الأولاد الكبار ولكل منهما حكمه كما سيأتي

---

(1) ينظر :لسان العرب لابن منظور دار صادر ــ بيروت ، الطبعة الاولى (مادة نفق 357/10) ؛ والمصباح المنير للفيومي(618/2) المكتبة العلمية – بيروت.

(2) ينظر : الموسوعة الفقهية الميسرة (1892/2) .

(3) ينظر : المبدع شرح المقنع لابن مفلح المقدسى ، دار النشر :المكتب الإسلامى

(4) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني (31/4) دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الثانية سنة 1407هـ .

(5) ينظر : الاجماع لابن المنذر (ص : 18) دار الكتب العلمية ــ بيروت..

المطلب الأول

نفقة الأولاد الصغار

الأصل في نفقة الطفل الحر الفقير على أبيه[1] للإجماع على ذلك[2] ويؤيده قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3] والمولود له هو الأب ، فأوجب الله تعالى عليه رزق النساء لأجل الأولاد ، فلأن تجب عليه نفقة الأولاد من باب أولى[4] .

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه « أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : عندي دينار ؟ فقال أنفقه على نفسك قال : عندي آخر ؟ فقال أنفقه على ولدك ، قال : عندي آخر ؟ قال أنفقه على أهلك قال : عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال : عندي آخر قال : أنت أعلم به »[5] في هذا الحديث أمر ﷺ بالإنفاق على الولد بما فضل عن كفاية النفس ، مما يدل على وجوب إنفاق الأب على أولاده ولأن للأب ولاية على ابنه مما يدل على استحقاقه النفقة من أبيه [6] ولأن ولد الإنسان بعضه فكما يجب على الإنسان أن ينفق على نفسه فيجب عليه أن ينفق على ولده.

اما نفقه المرأة على اولادها الصغار قفيه ثلاثة اقوال :

---

(1) ينظر : المبسوط للسرخسي (222/5) طبع دار المعرفة ــ بيروت ؛ وحاشية العدوي (123/2) مطبعة الحلبي ؛ والمجموع شرح المهذب(172/17) مكتبة الإرشاد بجدة ؛ والكافي في فقه أحمد (373/3) المكتب الإسلامي .

(2) ينظر : بدائع الصنائع (32/4) ؛والمغني لابن قدامة (583/7) مكتبة الرياض الحديثة بالرياض

(3) سورة البقرة الآية 233

(4) ينظر : تبيين الحقائق (376/7) دار المعرفة ــ بيروت طبعة سنة 1313هـ .

(5) أخرجه مسلم عن جابر في كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل ثم الأقارب \ صحيح مسلم بشرح النووي (83/7) ؛ و النسائي في سننه في كتاب الزكاة باب الصدقة عن ظهر غنى \ سنن النسائي(62/5) طبع دار إحياء التراث العربي .

(6) ينظر : المغني لابن قدامة (583/7) ؛ والمجموع شرح المهذب (172/17) .

القول الاول : وجوب نفقه المرأة على اولادها الصغار إن عجز الأب عن الانفاق والتي تعد أولى من غيرها بالإنفاق على زوجها وابنه من سائر الأقارب بما فيهم الجد لأب وترجع على الأب إذا أيسر [1] . وهذا قول للحنفية وهو قول عند الشافعية[2] ويرى الحنابلة أن الأم إذا أنفقت على ابنها ، وهو في حضانتها وهي تنوي الرجوع على الأب فلها أن ترجع عليه بالنفقة ، وهذا ظاهر مذهب أحمد ، فإن من أصلهما إن أدى عن غيره واجبا رجع عليه ، وإن فعله بغير إذنه مثل أن يقضي دينه ، أو ينفق على عبده، وقد قال الله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }[3] فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع ولم يشترط عقدا ولا إذنا من الأب بذلك . أما إذا تبرعت الأم بالنفقة بدون نية الرجوع فليس لها أن ترجع على الأب بالنفقة[4] . يرى الحنفية إجبار المرأة الحرة إذا كانت موسرة بالإنفاق على أولادها إذا كان أبوهم عبدا [5] .

القول الثاني : وجوب نفقه المرأة على اولادها الصغار ولا ترجع على الأب إذا أيسر وهذا قول لمالكية الذي يرون سقوطها (نفقه الصغار) مع إعسار الاب [6] ويرى الحنابلة في قول آخر أن الأب إذا أعسر بالنفقة وجبت على الأم دون أن ترجع بها عليه إن أيسر لأن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة لم يرجع على أحد[7] . واستدل اصحاب هذا القول بان النفقه واجبه على الاب وأنه لا يشاركه أحد في

(1) ينظر : فتح القدير لابن الهمام (217/4) ؛ وبدائع الصنائع (33/4) ؛ والفتاوى الهندية (562/1) الطبعة الثالثة سنة 1400هـ.
(2) ينظر : مغني المحتاج (447/3) دار إحياء التراث العربي .
(3)سورة الطلاق الآية 6
(4) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (134/34) تصوير الطبعة الأولى .
(5) ينظر : المبسوط (222/5) ؛ والفتاوى الهندية (555/1) .
(6) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(522/2-524) مطبعة الحلبي ؛ وشرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (100/2) طبع سنة 1332 بالمطبعة الجمالية بمصر .
(7) ينظر : المغني لابن قدامة (583/7) .

النفقة على الطفل لا أمه ولا غيرها لقولـــه تعـــالى : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[1] فهذه الآية صريحة في إيجاب نفقة النساء لأجل الأولاد ، مما يدل على أن النفقة واجبة على الأب من باب أولى حيث النسب له [2]

القول الثالث : رواية لأبي حنيفة أن النفقة على الأب والأم أثلاثا بحسب ميراثهما من الولد [3] . أما نفقة الولد على أبيه بعد فطامه فقد دل عليه النص تنبيها فإنـــه إذا كانت النفقة واجبة على الأب – حال اختفاء الطفل أثناء الحمل – بالإنفاق على أمه فالإنفاق عليه بعد فصاله مباشرة من باب أولى .وقد تضمن الخطاب بـــأن الحكـــم المسكوت أولى منه في المنطوق مما يدل على وجوب النفقة علـــى الأب دون الأم وأنها ترجع عليه بالنفقة [4] .

والذي يبدو لي ان الراي الراجح هو الراي الاول . سألة : في وجوب نفقه الطفل على أصوله الوارثين : يرى الحنفية وجوب نفقة الطفل على أصوله الوارثين له كالأم والجد لأب أو الأم والعم أو الأم والأخ فعلى ظاهر الرواية عنـــدهم تلزمهمـــا النفقة على قدر ميراثهما أثلاثا[5] لقوله تعالى { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } [6] فقـــد اعتبـــر صفة الوراثة في حق غير الأب فدل على أن النفقة تجـــب علـــى الورثـــة حســـب الميراث .ولقد لاحظ الفقهاء منهم حالة اليسر والعسر فبعضهم لم يوجب على العـــم مع الأم نفقة أثناء فترة الرضاع باعتبار أن الأم موسرة باللبن والعم معسر به فـــي هذه الفترة لكن ظاهر الرواية أن قدرة العم على تحصيل اللبن بما له يجعله موسرا به ولهذا كان عليهما أثلاثا . أما إذا كان العم فقيرا والأم غنية فالرضاع والنفقة على

---

(1) سورة البقرة الآية 233
(2) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (32/4) .
(3) ينظر : المبسوط (222/5) .
(4) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (106/34) .
(5) ينظر : المبسوط للسرخسي(209/5) وفتح القدير لابن الهمام (217/4 ــ218) .
(6) سورة البقرة الآية 233

الأم لأن النفقة مستحقة على العم في ماله لا في كسبه والمعسر ليس له مـــال فـــلا يلزمــــه شـــــيء مــــن النفقــــة وتكــــون بهــــذا لازمــــة علــــى الأم [1] . وقال في البحر : "إن الوجوب على الأب المعسر إنما هو إذا أنفقت الأم الموســـرة وإلا فالأب كالميت والوجوب على غيره لو كـــان ميتـــا ولا رجـــوع عليـــه فـــي الصحيح"[2] والجد لأب لا يطالب عند الحنفية بالنفقة مع وجود الأب إلا إذا كانـــت الأم معسرة . كما تلزم الجد النفقة إذا مات والد الطفل أو كان والده زمنا [3] فهنـــا تلزم الجد النفقة بالاتفاق لأن نفقة الأب واجبة على الجد بالاتفاق فكذا نفقة صـــغاره [4] . والأم لا تشارك الجد النفقة لو كان معها أخ عاصب أو ابن أخ أو عم لأن الجد يحجب هؤلاء عن الإرث لتنزيله معهم منزلة الأب حيث لا يرثون بوجوده فكذا الجد هنا تلزمه النفقة وحده دون مشاركة الأم له . أما إذا لم يكن معها أحد من هؤلاء بل صار للولد الفقير أم وجد لأب فقط فإن الجد لم ينزل منزلة الأب . لذا يجب النفقـــة عليهما أثلاثا في ظاهر الرواية[5] كما سبق آنفا . وهم يقولون بسقوط النفقـــة عـــن المحجوب عن الميراث فإن كان للطفل أم وأخ لأب وعم وهم أغنياء فالرضاع على الأم والأخ لأب أثلاثا بحسب الميراث ولا شيء من ذلك على العم لأنه ليس بوارث مع الأخ ، والغرم مقابل الغنم والنفقة تجب على من يكون الغنم له إذا مات الولد . وهم يوجبون النفقة بعد الأب على ذي الرحم المحرم الغني حسب الميراث وتســـقط عن الفقير فإن كانت الأم فقيرة وللولد عمة وخالة غنيتان فالنفقة عليهما أثلاثا على

---

(1) ينظر : المبسوط (209/5) .

(2) حاشية ابن عابدين (615/3) .

(3) الزَمِنٌ هو من به مرض يمنعه عن الكسب . المصباح المنير في غريـــب الشـــرح الكبيـــر للرافعي (256/1) .

(4) ينظر : حاشية ابن عابدين (3/ 613 ، 615 ، 625) ؛ وفتح القدير لابن الهمام (218/4)؛ وبدائع الصنائع (32/4ــ33) .

(5) ينظر : الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لأبي الحسن الشيباني (ص :402) عالم الكتب ــ بيروت .

العمة الثلثان وعلى الخالة الثلث لأن الأم الفقيرة كالمعدومة والميراث بين العمة والخالة أثلاثا فكذا النفقة عليهما أثلاثا ولا تلزم الوارث من غير ذي الرحم المحرم ، فلو كان للطفل ابن عم يرثه فإنه ليس بذي رحم فلا شيء عليه من النفقة ويلزم بها العمة والخالة أثلاثا وإن كان الميراث لابن العم [1] . ولو كان مع الأم وارث من الحواشي كأخ عاصب أو ابن أخ أو عم فعلى الأم ثلث النفقة وعلى العصبة الثلثان[2] والمالكية لا يوجبون النفقة على جد ولا على جدة من قبل الأب أو الأم ولا على أحد من الأخوة وسائر ذوي المحارم [3] وذلك باعتبار أن الجد ليس بأب حقيقي [4] وغيره لا يقوم مقامه في وجوب النفقة . أما الشافعية : فيرون أن الطفل إذا كان له أم وجد لأب موسران فالنفقة على الجد لأن له ولادة وتعصيبا فقدم على الأم كالأب[5] . ولأن الأحفاد ملحقون بالأولاد لقوله تعالى { يَا بَنِي آدَمَ } [6] فولد الولد يقع عليه مسمى ابن مما يدل على وجوب النفقة على الأجداد [7] لهذا نرى الشافعية يجعلون الجد لأب مع الأم كالأب في وجوب النفقة على الأصح عندهم[8] . وهم يرون أن النفقة لا تجب على من عدا المولودين فلا تلزم النفقة الأخوة ولا الأعمام ولا غيرهم [9] والحنابلة : يوجبون النفقة على الأجداد والجدات وإن علوا

---

(1) ينظر : المبسوط (209/5) ؛ وبدائع الصنائع(33/4) .

(2) ينظر : حاشية ابن عابدين (625/3) .

(3) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة (629/2) الناشر مكتبة الرياض الحديثة ؛ وحاشية العدوي (123/2ـــ124) .

(4) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة (629/2) .

(5) ينظر : المجموع شرح المهذب (181/17) .

(6) سورة الأعراف الآية 31

(7) ينظر : المجموع شرح المهذب (172/17).

(8) ينظر : مغني المحتاج (451/3) .

(9) ينظر : المجموع شرح المهذب (172/17) .

لقوله تعالى { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } [1] ولأن الطفل يدخل في مطلق اسم الولد في قوله تعالى { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } [2] ؛ ولأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة فأشبه الولد والوالد القريبين [3] . والحنابلة يشترطون في المنفق أن يكون وارثا لأن بين المتوارثين صلة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم ، فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك[4] .ويرى الحنابلة سقوط النفقة عن المحجوب عن الميراث إلا إذا كان الحاجب له معسرا فقيل تجب عليه النفقة لعسر حاجبه ففي أب معسر وجد موسر النفقة على الجد وفي أم معسرة وجدة موسرة النفقة على الجدة ؛ وحاصله أن الصبي الفقير في ظاهر المذهب إن لم يكن له أب أجبر وارثه الموسر على نفقته على قدر ميراثه منه . فإذا كان للولد أم وجد فعلى الأم ثلث النفقة وعلى الجد ثلثاها وحكي عن أحمد في الصبي المرضع لا أب له ولا جد نفقته وأجرة رضاعه على الرجال دون النساء وقيل إن نفقته على العصبات [5] .

المطلب الثاني

---

(1) سورة البقرة الآية 233

(2) سورة النساء الآية 11

(3) ينظر : الكافي في فقه أحمد (373/3).

(4) ينظر : المغني لابن قدامة (584/7) ؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي أبي الحسن ، (ت885هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت (392/9) ؛ والكافي في فقه أحمد (374/3).

(5) ينظر : المغني لابن قدامة (589/7ــ591) ؛ ومنتهى الإرادات ج2 ص379 الناشر عالم الكتب ؛ والكافي في فقه أحمد ج3 ص376 ؛ والروض المربع مع حاشية العنقري ج3 ص238 الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ؛ و الإنصاف (396/9) .

نفقة الأولاد الكبار

يرى الحنفية أن نفقة البنت البالغة التي لم تتزوج وليس لها مال والابن البالغ الزمن الفقير على الأب خاصة في ظاهر الرواية وعليه الفتوى[1] . وهو مذهب المالكية في البنت البالغة والابن البالغ المجنون أو العاجز لمرض ونحوه على الاب المشهور عندهم [2] .وهو قول للشافعية استصحابا لوجوبها عليه في الصغر[3] . وهو قول عند الحنابلة وعليه المذهب سواء كان الولد زمنا أو صحيحا مكلفا وهو لا حرفة له فنفقته واجبة لعجزه عن الكسب [4] . وبعض الحنفية يرون أن من تجب عليه نفقة الكبار وأعسر في نفقتهم ولزمت غيره وأنفق فلا يرجع على من كانت النفقة واجبة عليه ، لأنها لا تجب مع الإعسار [5] وبهذا الرأي قال المالكية [6] .ويرى الشافعية في قول لهم أن نفقة الكبار على الأب والأم لاستوائهما في القرب ولأن الولاية ولاية الأب قد زالت بكبر الولد [7] وهل يسوى بين الأب والأم في وجوبها ؟ أم يجعل بينهما أثلاثا بحسب الإرث ؟ وجهان أرجحهما الثاني [8] .والولد الكبير البالغ لا تجب نفقته على أحد إذا كان غنيا مكتسبا

---

(1) ينظر : المبسوط للسرخسي (3/223-224) ؛ وفتح القدير لابن الهمام (4/217) ؛ وبدائع الصنائع (4/33) .

(2) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ج2 ص629 ؛ وشرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج2 ص99 ، 100 طبع سنة 1332 ؛ وكفاية الطالب الرباني ج3 ص23 مطبعة صبيح بمصر .

(3) ينظر : مغني المحتاج ج3 ص448 ، 451 ؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج2 ص140 مطبعة الحلبي .

(4) ينظر : الكافي في فقه أحمد ج3 ص375 ، 376 ؛ والإنصاف ج9 ص393 ، 398 ؛ ومنتهى الإرادات ج2 ص379 .

(5) ينظر : تبيين الحقائق(3/64،55) ؛ والمبسوط (3/224) .

(6) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ج2 ص629 .

(7) ينظر : مغني المحتاج ج3 ص451 .

(8) ينظر : مغني المحتاج ج3 ص451 .

صحيح الجسم [1] سوى من لا يستأجره الناس لمنزلته الرفيعة بينهم أو لكونه لا يحسن العمل .ومن يشتغل في طلب العلم ويمنعه عن الكسب فيعد في حكم العاجز ويجبر من تلزمه نفقته بالإنفاق عليه كأبيه [2] . ويرى المالكية في قول لهم أن نفقة الصغير تنتهي ببلوغه كالصحيح[3] .

والذي يبدو لي : وجوب نفقه المراة على اولادها الكبار اذا اعسر الاب وكان الولد الكبير فقيرا وعاجزا عن الكسب

المبحث الثالث

نفقة الأصول

وفيه اربعة مطالب :

المطلب الأول: في وجوب نفقة الآباء والأمهات

نفقة الآباء والأمهات واجبة على أولادهم من الذكور والإناث[4] لقوله تعالى { وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } [5] وليس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله

---

(1) ينظر : تبيين الحقائق ج3 ص62 .

(2) ينظر : الفتاوى الهندية ج1 ص563 ؛ وفتح القدير لابن الهمام ج4 ص217 ؛ وبدائع الصنائع ج4 ص33 .

(3) ينظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص148 الناشر عباس الباز مكة المكرمة ؛ وبلغة السالك ج1 ص526 مطبعة الحلبي ؛ والكافي في فقه أهل المدينة ج2 ص629 ؛ وشرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج2 ص99 ، 100 ؛ وحاشية العدوي ج2 ص123 ؛ وكفاية الطالب الرباني ج3 ص23 .

(4) ينظر : الفتاوى الهندية ج1 ص564 ، 565 ؛ والمبسوط للسرخسي ج5 ص222 ؛ وفتح القدير لابن الهمام ج4 ص217 ؛ والكافي في فقه أهل المدينة ج2 ص629 وبلغة السالك 1 ص525؛ ومغني المحتاج ج3 ص446 ، 447 ؛ وحاشية الشرقاوي ج2 ص349 طبع دار المعرفة ؛ والمغني لابن قدامة ج7 ص582 ؛ والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج2 ص117 ، الناشر مكتبة المعارف بالرياض.

(5) سورة لقمان الآية 15

ويتركهما يموتان جوعا ومن المعـــروف القيـــام بكفايتهمـــا عنـــد حاجتهمـــا [1] .
ولقوله تعالى { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }[2] ومـــن الإحســـان أن ينفـــق عليهما عند حاجتهما للإنفاق[3] . لما روي عن عائشة ﵂ قالت : إن النبي ﷺ قـــال « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولـــده مـــن كســـبه فكلـــوا ممـــا كســـب أولادكم»[4].ففي هذا الحديث بيان وأمر بالأكل من مال الولد مما يدل على أن نفقـــة الآباء واجبة في مال الولد . وعن عائشة ﵂ قالت : إن رســـول الله ﷺ قـــال « إن أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الـــذكور وأمـــوالهم لكـــم إذا احتجتم إليهم »[5] .ففي هذا الحديث جعل الرسول ﷺ مال الولد هبة للوالد إذا احتاج إليه مما يدل على وجوب نفقة الوالد على ولده .وقال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم

---

(1) ينظر : تبيين الحقائق(63/3) ؛ ومغني المحتاج (447/3) ؛ والإقنـــاع (139/2) ؛ ونهايـــة المحتاج (218/7)مطبعة الحلبي ؛ وكشاف القناع (480/5) الناشر مكتبة النصر الحديثة .

(2) سورة الإسراء الآية 23

(3) ينظر : المجموع شرح المهذب ج17 ص172 ؛ والمغني لابن قدامة ج7 ص582 ، 583 ؛ والروض المربع مع حاشية العنقري ج3 ص236 وكشاف القناع عـــن مـــتن الإقنـــاع ج5 ص480 .

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في أن الوالد يأخذ من مال ولده \ قـــال أبـــو عيسى هذا الحديث حسن صحيح \ السنن للترمذي ج3 ص639 طبـــع دار إحيـــاء التـــراث العربي . وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب الحث على المكاسب ج2 ص723 طبع دار إحياء التراث العربي . وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب البيوع – ولد الرجل من كسبه \ قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه من طريق آخر عن عائشة وصححه الذهبي (46/2) .

(5) أخرجه الحاكم في كتاب التفسير – أولادكم هبة الله وقال هذا حديث صـــحيح علـــى شـــرط الشيخين ولم يخرجاه \ المستدرك على الصحيحين ج2 ص284 ؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود ج9 ص445 الطبعة الثالثة سنة 1399هـــ .

على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد[1] . وهـــو الراي الراجح

المطلب الثاني

في وجوب نفقة الأجداد والجدات

نفقة الأجداد والجدات وإن علوا واجبة على أبنائهم عند جمهور العلمـــاء[2] خلافـــا للمالكية الذين لا يرون وجوب نفقة الجد على ابن الابن [3] لوجوب نفقته على ابنه فلا تنتقل إلى بنيه [4] . واستدل الجمهور بقوله تعالى { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ }[5] وولد الولد يرث الجد جملة فوجبت عليه نفقته . ولأن الجد يدخل في مطلق اسم الوالد في قوله تعالى { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ }[6] وفي قوله تعـــالى { مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ }[7] ولأن الأجداد والجدات من الآباء والأمهات [8] وملحقون بهم وإن لم يدخلوا في عموم ذلك كما ألحقوا بهم في العتق والملك وعدم القـــود ورد الشـــهادة وغير ذلك فأشبهوا الوالد القريب [9] ثم إنهم قد تسببوا في إحيائه فاستوجبوا عليـــه الإحيـــاء كـــالأبوين [10] ممـــا يوجـــب نفقـــتهم علـــى أولادهـــم وإن نزلـــوا . ووجوب نفقة الأجداد والجدات على أولادهم وإن نزلوا هو الأولى لتأكد عجزهم في

---

(1) ينظر : مغني المحتاج ج3 ص447؛ والمغنى لابن قدامة ج7 ص583 .

(2) ينظر : المبسوط للسرخسي ج5 ص222 ؛ وفتح القدير لابن الهمام ج4 ص217.

(3) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ج2 ص629 الطبعة الأولى سنة 1398 هـ وبلغة السالك ج1 ص526 . وكفاية الطالب الرباني ج3 ص24 .

(4) ينظر : حاشية العدوى ج2 ص124 .

(5) سورة البقرة الآية 233 . ينظر : المغني لابن قدامة ج7 ص583 .

(6) سورة النساء الآية 11

(7) سورة الحج الآية 78 . ينظر : المغني لابن قدامة ج7 ص583.

(8) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي ج3 ص63 ؛ والمبسوط للسرخسي ج5 ص222 .

(9) ينظر : المجموع شرح المهذب ج17 ص172 ؛ والمغني لابن قدامة ج7 ص584 .

(10) ينظر : تبيين الحقائق ج3 ص63 .

الغالب عن العمل لكبر سنهم ولاحتمال عجز أبنائهم لكبر أو عدم مقدرة على الكسب ولأن الإسلام يحث على التكافل بين المسلمين عموما والأجداد أولى بذلك

المطلب الثالث

شرط وجوب نفقة الأصول

والنفقة الواجبة هذه إنما تكون بالشروط التالية : يسار المنفق يسارا يحرم الصـــدقة عليـــــه[1] عنـــــد الحنفيــــة [2] واكتفـــــى الشــــافعية بيســـــار

(1)يسارُ المُنفقِ شرط وُجُوب النّفقة عليه في قرابة ذي الرّحم فلا بُدّ من معرفة حدّ اليسار الـذي يتعلّقُ به وُجُوبُ هذه النّفقة ، رُوي عن أبي يُوسُف فيه أنّهُ اعتبر نصاب الزّكاة . قال ابـن سماعة في نوادره سمعت أبا يُوسُف قال لا أُجبرُ على نفقة ذي الرّحم المحرم من لم يكُن معه ما تجبُ فيه الزّكاةُ ولو كان معه مائتا درهمٍ إلّا درهمًا وليس له عيالٌ ولهُ أُختٌ مُحتاجـةٌ لـم أُجبرهُ على نفقتها وإن كان يعملُ بيده ويكتسبُ في الشّهر خمسين درهمًا . وروى هشامٌ عـن مُحمّدٍ أنّهُ قال إذا كان له نفقةُ شهرٍ وعندهُ فضلٌ عن نفقة شهرٍ له ولعياله أُجبرُهُ على نفقة ذي الرّحم المحرم . قال مُحمّدٌ وأمّا من لا شيء له وهو يكتسبُ كُلّ يومٍ درهمًا يكتفي منه بأربعة دوانيق فإنه يرفعُ لنفسه ولعياله ما يتّسعُ به ويُنفقُ فضلهُ على من يُجبرُ على نفقته
وجهُ رواية هشامٍ عن مُحمّدٍ أنّ من كان عندهُ كفايةُ شهرٍ فما زاد عليها فهُو غنيٌّ عنه في الحال والشّهرُ يتّسعُ للاكتساب فكان عليه صرفُ الزّيادة إلى أقاربه
وجهُ قول أبي يُوسُف أنّ نفقة ذي الرّحم صلةٌ والصّلاتُ إنّما تجبُ على الأغنياء كالصّدقة وحـدُّ الغنا في الشّريعة ما تجبُ فيه الزّكاةُ وما قالهُ مُحمّدٌ أوفقُ وهو أنّهُ إذا كان له كسبٌ دائمٌ وهو غيرُ مُحتاجٍ إلى جميعه فما زاد على كفايته يجبُ صرفُهُ إلى أقاربه كفضل ماله إذا كان لـه مالٌ ولا يُعتبرُ النّصابُ لأنّ النّصاب إنّما يُعتبرُ في وُجُوب حُقُوق اللّه تعالى الماليّة والنّفقةُ حقُّ العبد فلا معنى للاعتبار بالنّصاب فيها وإنّما يُعتبرُ فيها إمكانُ الأداء . بـدائع الصـنائع ج4 ص35.

(2) ينظر : المبسوط ج5 ص222 ؛ وفتح القدير ج4 ص217 ؛ وبدائع الصنائع ج4 ص32.

المنفـــــق [1] لأنهـــــا مواســـــاة فـــــاعتبر فيهـــــا اليســـــار[2] . والمالكية جعلوا اليسار بما زاد عن حاجة النفس ولا يلزم المنفــق الكســب لأجــل الإنفاق على أصوله [3] .والحنابلة جعلوا يسار المنفق بما زاد عن حاجة نفســه [4]. ويرى الخصاف [5] من الحنفية عدم اليسار في نفقة الأصول بل يكفي القدرة علـــى الكسب والمعتمد عندهم خلافه [6] .

1. أن يكون المنفق عليه فقيرا سواء كان قادرا على الكسب أم غير قادر عليه في ظاهر الرواية عند الحنفية [7] ويرى المالكية أن النفقة هذه تكون للفقير[8] ولا يشترط عجزه عن الكسب [9] وبذلك قال الشافعية [10] لأنه يقبح علـــى الإنسان أن يكلف قريبه الكسب مـــع اتســـاع مالـــه[11] . ولتأكيـــد حرمـــة

---

(1) ينظر : المجموع شرح المهذب ج 17 ص 178 ونهاية المحتاج ج7 ص218 مطبعة الحلبي.

(2) ينظر : مغني المحتاج ج3 ص447 ؛ ونهاية المحتاج ج7 ص218 .

(3) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ج2 ص629 وبلغة السالك ج1 ص525 .

(4) ينظر : المغني لابن قدامة ج7 ص584 ؛ والمقنع لابن قدامة ج3 ص319 الناشر المكتبــة السلفية .

(5) الخصاف : وهو أحمد بن عمر بن مهير الشيباني أبو بكر المعــروف بالخصـــاف فرضـــي حاسب فقيه كان مقدما عند الخليفة المهتدي بالله فلما قتل المهتدي نهب فــذهب بعــض كتبــه وكان ورعا يأكل من كسب يده . توفي ببغداد سنة 261هــ وله تصانيف منها أحكام الأوقاف والحيل والوصايا وأدب القاضي والنفقات على الأقارب . ينظر : الطبقات السنية في تــراجم الحنفية ج1 ص418 الطبعة الأولى سنة 1403هــ والأعلام للزركلي ج1 ص185 طبعة دار العلم للملايين .

(6) ينظر: حاشية ابن عابدين ج3 ص622 .

(7) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ج2 ص63.

(8) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص148 ؛ والكافي في فقه أهل المدينة ج2 ص629 .

(9) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص148 وشرح الرسالة لابن أبي زيد ج2 ص98 ، 99 .

(10) ينظر : المجموع شرح المهذب ج17 ص178 ، ونهاية المحتاج ج7 ص220 .

(11) ينظر : مغني المحتاج ج3 ص448 ونهاية المحتاج ج7 ص220 .

الأصل[1] . ولأن الفرع مأمور بمعاشرة أصله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر سنه [2] . وأوجب الحنابلة النفقة على فقير لا مال لـــه ولا كسب يستغني به عن إنفاق غيره عليه[3] . ويرى الحلواني [4] من الحنفيـــة أن الابن الكاسب لا يجبر على نفقة الأب الكاسب لأنه كان غنيـــا باعتبـــار الكسب فلا ضرورة من إيجاب النفقة على الفقير [5] واشترط اللخمي[6] من المالكية عجز الوالدين عن الكسب في وجوبها على الولد [7] .

2. أن لا يكون المنفق عليه مرتدا أو حربيا [8] إذ لا حرمة لهما لأنـــه مـــأمور بقتلهمـــا [9] ولأن النفقـــة تســـتحق بالصـــلة وقـــد انقطعـــت معهمـــا[10] .

---

(1) ينظر : مغني المحتاج ج3 ص448 وحاشية الشرقاوي ج2 ص349 .

(2) ينظر :الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج2 ص140 ونهاية المحتاج ج7 ص220 .

(3) ينظر : المغني لابن قدامة ج7 ص584 والمحرر في فقه أحمد ج2 ص117 .

(4) الحلواني : عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب بشمس الأئمة فقيه حنفي من أئمة أهل الرأي في وقته ببخارى توفي سنة 448هـ في كش ودفن في بخارى وله مـــن المصنفات المبسوط في الفقه والنوادر في الفروع وشرح أدب القاضي لأبي يوسف وغير ذلك . ينظر : الأعلام للزركلي (13/4) .

(5) ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج1 ص499 .

(6) اللخمي : علي أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي قيرواني نزل صفاقس . فقيه مالكي توفي سنة 498هـ . ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص203 الطبعة الأولى بالهند .

(7) ينظر : شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج2 ص98 ، 99 .

(8) ينظر : فتح القدير لابن الهمام ج4 ص222 ؛ والمبسوط للسرخسي ج5 ص205 ، 228 ؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ج3 ص63 . ومغني المحتاج ج3 ص447 .

(9) ينظر : مغني المحتاج ج3 ص447 والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج2 ص140 .

(10) ينظر : المبسوط ج3 ص228 ؛ وتبيين الحقائق ج3 ص63 طبع دار المعرفة .

وزاد الحنابلة على ذلك بعدم وجوب النفقة مع اختلاف الدين[1] وبـــه قـــال المالكية في قول لهم[2] .

المطلب الرابع

كيفية وجوب نفقة الأصول بين الأولاد

ذهب الحنابلة إلى أن النفقة تجب حسب الميراث فلو اجتمع ابن وبنت فالنفقة بينهما أثلاثا كالميراث[3] وإن كانت بنت وابن ابن فالنفقة بينهما نصفين وإن كانت له بنت وابن بنت فالنفقة على البنت باعتبار الإرث لقوله تعالى { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } [4] ولأن إيجابها على ابن البنت خلاف النص لكونه ليس بوارث ولا عاصب فـــلا معنى لإيجابها عليه دون البنت الوارثة[5] غير أنهم يرون أن نفقة الجد تجـــب مـــع الحجـــب إن كـــان الحاجـــب معســـرا [6] وهـــو الصـــحيح مـــن المـــذهب[7] .

وهذا القول في وجوب النفقة حسب الميراث قول عند الحنفية عند تســـاويهما فـــي اليسار [8] والشافعية إذا تساويا في القرب [9] وعند المالكية إذا تساويا في اليسار في

---

(1) ينظر : منتهى الإرادات ج2 ص180 ؛ والمربع مع حاشية العنقري ج3 ص239 ؛ وكشاف القناع ج5 ص484 ؛ والمقنع لابن قدامة ج3 ص322 .

(2) ينظر : شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج2 ص98 .

(3) ينظر : المغني لابن قدامة ج7 ص591 الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالريـــاض وكشـــاف القناع عن متن الإقناع ج5 ص482 الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(4) سورة البقرة الآية 233

(5) ينظر : المغني لابن قدامة ج7 ص591.

(6) ينظر : المغني لابن قدامة ج7 ص585 ؛ والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمـــد ج2 ص117 . والروض المربع مع حاشية العنقري ج3 ص236 . وكشاف القناع عـــن مـــتن الإقناع (5/481_482) .

(7) ينظر : الإنصاف ج9 ص392 والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج7 ص117 .

(8) ينظر : المبسوط للسرخسي ج5 ص222؛ و مجمع الأنهر في شـــرح ملتقـــى الأبحـــر ج1 ص499.

(9) ينظر : مغني المحتاج ج3 ص450 .

نفقة الأب والأم [1] .

وذهب الحنفية على ظاهر الرواية والصحيح عندهم إلى أن النفقة تجب بين البنت والابن بالسوية ولو أحدهما فائق في اليسار لتعلق الوجوب بالولادة وهو يشملهما بالسوية بخلاف غير الولادة فإن الوجوب منه علق بالإرث حيث المعتبر في نفقة الأصول القرب والجزئية لا الإرث فلو كان له بنت وابن ابن فالنفقة كلها على البنت لأنها أقرب مع أن إرثه لهما نصفان ، ولو كان له بنت بنت وأخ فنفقته كلها على بنت البنت لأنها جزء جزئه مع استوائهما في القرب مع أن كل إرثه للأخ لأنها محجوبة حجب حرمان عن الإرث بالأخ [2] وهو قول المالكية إذا كان الأولاد موسرين [3] .وهذا القول هو الصحيح عند الشافعية لأن القرب أولى بالاعتبار [4] وذهب المالكية [5] في الراجح من أقوالهم [6] والحنفية في قول لهم[7] إلى أن النفقة تجب على الموسرين على قدر يسارهم .وللمالكية قول آخر بوجوب النفقة على الموسر من الأولاد دون غيرهم [8] .مع ملاحظة أنهم لا يوجبون على المرأة ان تنفق على أحد سوى أبويها الفقراء [9] .

---

(1) ينظر : بلغة السالك ج1 ص526 ؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص524 .

(2) ينظر : المبسوط للسرخسي ج5 ص222 ؛ وفتح القدير لابن الهمام ج4 ص223 ؛ وبدائع الصنائع ج4 ص32 .

(3) ينظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص148 ؛ وبلغة السالك ج1 ص526 .

(4) ينظر : مغني المحتاج ج3 ص450 .

(5) ينظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص148 ؛ وبلغة السالك ج1 ص526 .

(6) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص524 .

(7) ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج1 ص500 ؛ وحاشية ابن عابدين ج3 ص623.

(8) ينظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص148 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص523 .

(9) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ج2 ص629 ؛وبلغة السالك ج1 ص525 .

المبحث الرابع

نفقة القرابة من غير الفروع والأصول

نفقة القرابة من غير الفروع والأصول اختلف العلماء في وجوبها علـــى قـــولين : القول الأول : وجوب النفقة لكل ذي رحم محرم [1] صغيرا كان ، أو أنثـــى ولـــو كانت بالغة صحيحة ، أو كان الذكر بالغا مع عجزه عن الكسب بنحـــو زمانـــه أو مرض [2] أو لأي سبب مشروع يمنعه من الكسب [3] وإلى هـــذا ذهـــب الحنفيـــة والحنابلة . غير أن الحنابلة جعلوا النفقة على الأقارب غير عمودي النسب حســـب الإرث لا الرحم [4] وألزموا بالنفقة من يرث بالفرض أو التعصيب ســـواء ورثـــه الآخـــــر أو لا كعمتـــــه وعتيقـــــه [5] وهـــــذا هـــــو المـــــذهب [6] . وهل يشترط عند الحنابلة الإرث بالحال قيل يشترط وهو الصحيح فلا نفقـــة علـــى بعيد موسر " يحجبه " قريب معسر [7] . وقيل يشترط ذلك جملة لكن إن كان يرثـــه

(1) الرحم غير المحرم نحو ابن العم والمحرم غير الرحم كالأخ من الرضـــاع والأخـــت مـــن الرضاعة وكذا الرحم المحرم من غير القرابة كابن عم وأخ من الرضاعة فهؤلاء لا تجب لهم النفقة عند الحنفية . ينظر : الفتاوى الهندية (665/1) .

(2) ينظر : تبيين الحقائق ج3 ص64 ؛ والفتاوى الهنديـــة ج1 ص565 ؛ وفـــتح القـــدير ج1 ص224 .

(3) ينظر : حاشية ابن عابدين ج3 ص628.

(4) ينظر : الإنصاف ج9 ص395 ؛ والمغني لابن قدامة ج7 ص586 ؛ والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج2 ص118 ؛ والمقنع لابن قدامة ج3 ص321 ؛ ومنتهى الإرادات ج2 ص379 . والكافي لابن قدامة ج3 ص374 .

(5) ينظر : الإنصاف ج9 ص393 والمغني لابن قدامة ج7 ص584 ؛ والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج2 ص117.

(6) ينظر : الإنصاف ج9 ص393 .

(7) ينظر : الإنصاف 9 ص394 والمحرر في الفقه على مـــذهب الإمـــام أحمـــد ج2 ج117 ، والمغني لابن قدامة ج7 ص593.

بالحال ألزم بها مع اليسار دون الأبعد [1] وإن كان فقيرا جعل كالمعدوم ولزمت الأبعد الموسر [2] .والحنفية يرون أن الوارث المعسر لا يحجب غيره عن النفقة فيصير كما لو كان ميتا[3] .واشترطوا فيمن تجب له النفقة أن يكون فقيرا عاجزا عن الكسب يستغني به عن إنفاق غيره فإن كان موسرا بمال أو كسب يستغني به فلا نفقة له لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة[4] . كما اشترط الحنفية اليسار فيمن تجب عليه النفقة [5] وإن كان قادرا على الكسب لأن وجوب هذه النفقة عن طريق الصلة ، والصلات تجب على الأغنياء لا الفقراء [6] . وحد اليسار الذي يتعلق به وجوب هذه النفقة توفر نصاب الزكاة . وقيل ما فضل عن نفقة شهر له ولعياله . وقيل حد اليسار من كان له كسب دائم وهو غير محتاج إلى جميعه فما زاد عن كفايته وجب صرفه إلى أقاربه [7] واكتفى الحنابلة في وجوب النفقة بوجود ما يفضل عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء [8] . واشترط الحنفية [9]

---

(1) ينظر : الإنصاف ج9 ص394 والمحرر من الفقه على مذهب الإمام أحمد ج2 ص117 .

(2) ينظر : الإنصاف ج9 ص394 .

(3) ينظر : حاشية ابن عابدين ج3 ص629 ؛ والفتاوى الهندية ج1 ص566 .

(4) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي ج 3 ص64 ؛ بدائع الصنائع ج4 ص34 ؛ والإنصاف بالرياض ومنتهى الإرادات ج2 ص379 ؛ والروض المربع مع حاشية العنقري ج3 ص237 والكافي لابن قدامة ج3 ص374 ؛ وكشاف القناع ج5 ص482.

(5) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي ج3 ص64 ؛ وبدائع الصنائع ج4 ص35.

(6) ينظر : بدائع الصنائع ج4 ص35 .

(7)ينظر : بدائع الصنائع ج4 ص35 .

(8) ينظر : المغني لابن قدامة ج7 ص584؛ والروض المربع مع حاشية العنقري ج3 ص237 والكافي لابن قدامة ج3 ص375.

(9) ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي ج 3 ص64 ؛ وبدائع الصنائع ج4 ص34 .

والحنابلة [1] لوجوب نفقة القرابة من غير الفروع والأصول اتفاق الدين .

القول الثاني : أن نفقة القرابة من غير الفروع والأصول غير واجبة ولا يلزم الإنسان أن ينفق على أحد من الإخوة أو الأخوات ولا سائر ذوي المحارم وإلى هذا ذهب المالكية [2] والشافعية [3] .واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ في « الرجل الذي معه دينار وآخر حتى قال صلى الله عليه وسلم " وأنت أعلم به »[4] ولم يأمره أن ينفق على أقاربه فدل على عدم وجوب نفقة الأقارب . واعترض على ذلك بعدم ذكر نفقة الوالد مع وجوبها . وأجيب عن ذلك بأن النص على نفقة الولد يكفي لوجوب نفقة الوالد لأنه آكد حرمة من الولد [5] .

ويرد على ذلك بأن ترك ذكر النفقة لا يعني عدم شرعيتها لاحتمال تقرير ذلك في موضع آخر كما هو في نفقة الوالد . ولاحتمال معرفة الرسول ﷺ أن هذا الرجل لا أقارب له وبالتالي أخبره بحاله فقط دون الإشارة إلى بيان إنفاقه على أقاربه . واستدلوا أيضا بأن الشرع أورد إيجاب نفقة الوالدين والمولودين ، ومن سواهم لا

---

(1) ينظر : المبسوط للسرخسي ج5 ص180 ؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ج3 ص50 ؛ وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ج2 ص345 ؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج2 ص143؛ وقليوبي وعميرة ج4 ص69 والمغني لابن قدامة ج7 ص584 ؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع ج5 ص460 ؛ وبلغة السالك لأقرب لمسالك إلى مذهب الإمام مالك ج1 ص525.

(2) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ج2 ص628 ، 629 ؛ وشرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ج2 ص99 ، 100؛ وحاشية العدوي ج2 ص122 ، 123.

(3) ينظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (140/2) ؛ والمجموع شرح المهذب (172/17).

(4) ينظر : أخرجه مسلم عن جابر في كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل ثم الأقارب \ صحيح مسلم بشرح النووي (83/7) ؛ و النسائي في سننه في كتاب الزكاة باب الصدقة عن ظهر غنى \ سنن النسائي(62/5) طبع دار إحياء التراث العربي .

(5) ينظر : المجموع شرح المهذب ج17 ص177.

يلحق بهم في الولادة وأحكامها فلم يلحق بهم في وجوب النفقة [1] . ويجاب عن ذلك بأن هذا القياس مع الفارق لأن النفقة صلة والإنسان مأمور بصلة أقاربه ومنع الموسر نفقته على أقاربه وهم محتاجون إليه فيه توريث للقطعية والشحناء في النفوس المنهي عنها فدل ذلك على أن شرعية النفقة لا تثبت بأحكام الولادة وإنما تثبت بالقرابة الموجبة للصلة وعدم القطعية . والنفقة من المنفق كالإرث من المورث فيها غرم ونقل للمال من شخص لآخر فكذا النفقة فيها غنم للمنفق عليه كغنم الوارث للمال من مورثه فوجبت على القريب الوارث نفقة قريبه .ولهذا استدل الحنفية والحنابلة بوجوب هذه النفقة بقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [2] فكما هو يغنم هو يغرم أيضا وتلزمه بذلك نفقة أقاربه الذين يحق له إرثهم. وأجاب المانع لهذه النفقة بأن المراد من هذه الآية نفي المضارة كما أوضح ذلك ابن عباس وهو أعلم بكتاب الله[3] .ويجاب عن ذلك بأن هذا معطوف على قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[4] فقال قتادة والسدي والحسن وعمر بن الخطاب ﷺ هو وارث الصبي أن لو مات [5] قلت

والذي يبدو لي : وجوب نفقه المرأ ة على اقاربها وهم الأخوة والأخوات ومن في حكمهم. ونفقة الأقارب عموما هي جزء من الصلات المشروعة بين الأقرباء وإذا انقطعت نفقة الأغنياء الموسرين عن أقربائهم المحتاجين فأي صلات تبقى ؟ وأي رحم يوصل ؟ .إن في مثل هذه النفقات لتمييزا بارزا للمسلمين عن غيرهم من الأمم الأخرى التي لا تعنى بأوجه الصلات المحمودة ولذا أوجبها بعض العلماء مع

---

(1) ينظر : المجموع شرح المهذب (17/172-177).

(2) سورة البقرة الآية 233

(3) ينظر : حاشية الشرقاوي ج2 ص345 .

(4) سورة البقرة الآية 233

(5) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ج3 ص168 طبع دار إحياء التراث العربي ؛ وزاد المسير في علم التفسير ج1 ص272 ، 273 الناشر المكتب الإسلامي .

اختلاف الدين ومنعها آخرون فإذا كانت تجب لغير المسلمين وفق ضوابطها لكونها صلة فوجوبها مع اتحاد الدين أولى لتقرير تلك الصلة المشروعة . ولكن يشترط فيمن تجب له النفقة أن يكون فقيرا عاجزا عن الكسب يستغني به عن إنفاق غيره فإن كان موسرا بمال أو كسب يستغني به فلا نفقة له لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة

مقدار النفقة الواجبة للقريب من غير الفروع والأصول .

هذه النفقة تجب بقدر الإرث لأن الله تعالى رتب النفقة على قدر الإرث في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [1] . فوجب أن يرتب مقدار النفقة على قدر الإرث . فمن يرث المال كله يجب عليه جميع النفقة . وأما من يرث جزءا منه فعليه النفقة بمقدار الجزء الموروث وهكذا[2] .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد هذه الرحلة القصيرة في كتب الفقه يمكن اجمال احكام نفقه المرأة على الأقارب بما ياتي :

1. يمكن تقسم الأقارب على ثلاثة اقسام ، القسم الاول : الفروع وهم الأولاد . القسم الثاني : الأصول وهم الآباء والأمهات . القسم الثالث : القرابة من غير الأصول والفروع وهم الأخوة والأخوات ومن في حكمهم .
2. وجوب النفقة على الولادة لأن به تثبت الجزئية والبعضيه والإنفاق على المحتاج إحياء له ويجب على الإنسان إحياء كله وجزئه . الأولاد على نوعين : الأولاد الصغار والأولاد الكبار .

---

(1)سورة البقرة الآية 233

(2) ينظر : حاشية ابن عابدين ج3 ص629 ؛ وتبيين الحقائق ج3 ص64 ؛ والفتاوى الهندية ج1 ص66 ؛ والروض المربع مع حاشية العنقري ج3 ص218 .

3. تكون نفقة الطفل الحر الفقير على أبيه .
4. الزوجة الموسرة تعد أولى من غيرها بالإنفاق على زوجها وابنه من سائر الأقارب وترجع على الأب إذا أيسر ، فإن كانت موسرة أمرت بالإنفاق عليهم على أن يكون ما تنفقه دينا على الأب إذا أيسر لها حق الرجوع عليه بما أنفقته ، أما إذا تبرعت الأم بالنفقة بدون نية الرجوع فليس لها أن ترجع على الأب بالنفقة .
5. أن نفقة البنت البالغة التي لم تتزوج وليس لها مال والابن البالغ الزمن الفقير على الأب خاصة. وهو مذهب المالكية في البنت البالغة والابن البالغ المجنون أو العاجز لمرض ونحوه على الاب المشهور عندهم . وهو قول للشافعية استصحابا لوجوبها عليه في الصغر .
6. نفقة الآباء والأمهات واجبة على أولادهم من الذكور والإناث لقوله تعالى ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾[1]وليس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله ويتركهما يموتان جوعا ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما .
7. نفقة الأجداد والجدات وإن علوا واجبة على أبنائهم عند جمهور العلماء خلافا للمالكية الذين لا يرون وجوب نفقة الجد على ابن الابن لوجوب نفقته على ابنه فلا تنتقل إلى بنيه.
8. يشرط لوجوب نفقة على الأصول يسار المنفق وأن يكون المنفق عليه فقيرا سواء كان قادرا على الكسب أم غير قادر عليه وأن لا يكون المنفق عليه مرتدا أو حربيا.
9. وجوب نفقة المرأة على الاقارب وهم الأخوة والأخوات ومن في حكمهم .

والله تعالى أعلم فإن كان صواب فمن الله وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان.

المصادر والمراجع

(1) سورة لقمان الآية 15

1. الإجماع . تـــأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بـــن المنذر النيسابوري (ت 318هـ)، الناشر دار الكتب العلمية/بيروت.
2. الأَعْلام . قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العَـرَب والمســتعرِبين والمستشرِقين ، لخَيْر الدِّين الزِّرِكْلِي الدِّمَشْقي، (ت 1410 هـ ـــ 1976م) ، الطَبْعَة الخامسة ، دَار العلم للملايين، بَيْرُوْت ، 1979م .
3. الإِقْنَاع فِي حل أَلْفَاظ أَبِي شجاع ، لمُحَمَّد الْخَطِيب الشِّرْبِينِيّ ، (ت 977ه) ، الطَبْعَة الثانية ، دَار الفكر للطباعة والنشر ــ بَيْرُوْت ، 1415هـ.
4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبـل لعلي بن سليمان المرداوي أبي الحسن ، سنة الولادة 817/ سنة الوفـاة 885 ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت
5. بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشرائع . لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَـد الكَاسَاني أو الكاشاني .(ت 587هـ) . الطَبْعَة الثانية . دَار الكتـب العلميـة . بَيْرُوْت . 1407 هـ ــ 1986م .
6. بلغة السالك مطبعة الحلبي
7. تبيين الحقائق للإمام الزيلعي ، ومعه حاشية العلامة الشيخ الشبلي ، تحقيـق الشيخ أحمد عزّو عناية ، منشورات محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيـروت ، طبعة حديثة . طبعة سنة 1313هـ .
8. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لأبي الحسن الشيباني ، عالم الكتب ــ بيروت
9. الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بـن فـرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ) تحقق : هشام سمير البخاري الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربيـة السـعودية الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م

10. حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرللعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدى أحمد الدردير طبع بمطبعة الحلبي

11. حاشية الشرقاوي طبع دار المعرفة .

12. حَاشِيَة العدوي عَلَى شَرْح كِفَايَة الطَّالِب الرباني ، لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، (ت 1189هـ) ، تَحْقِيق : يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي ، مطبعة الحلبي والنشر ، بَيْرُوْت ، 1412هـ ..

13. حَاشِيَة رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) . للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عَبْد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ . (ت 1252هـ) . الطَبْعَة الثانية . دَار الفكر للطباعة والنشر . بَيْرُوْت . 1386ه.

14. الروض المربع شَرْح زَادُ الْمُسْتَقْنِعِ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت 1051هـ) ، مكتبة الرياض الْحَدِيثَة ، الرياض ، 1390هـ .

15. زاد المسير في علم التفسير للامام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي المتوفى سنة 597 هـ حققه وكتب هوامشه محمد بن عبد الرحمن عبد الله دكتوراه في علوم القران استاذ بكلية الدراسات الاسلامية بالازهر خرج أحاديثه أبو هاجر السعيد بن بسيوني زغلول من فاتحة الكتاب حتى الاية 91 من سورة آل عمران دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الاولى جمادى الاولى 1407 هـ - كانون الثاني 1987 م.

16. سُنَن ابْنِ مَاجَهْ . لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن يَزَيْد القَزْويني . (ت 273هـ) تَحْقِيق : مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي . دَار الفكر للطباعة والنشر . بَيْرُوْت . .

17. سُنَن التُّرْمِذِيّ. أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى التُّرْمِذِيّ السلمي. (ت 279 هـ) تحقيق أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي . بيروت .

18. سُنَن النَّسَائي الكبرى . أبو عَبْد اللَّه أَحْمَد بن شُعَيب بن عَلِيّ بن عَبْد الرَّحْمَن النسائي . (ت 303 هـ) . تحقيق د . عَبْد الغفار سليمان البنداري . وسيد

كسروي حسن . الطبعة الأولى . دار الكُتُب العلمية . بيــروت 1411 هـــــ ـــ 1991م .
19. شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني طبع سنة 1332 بالمطبعة الجماليـــة بمصر .
20. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي / سنة الوفاة 1051الناشر عالم الكتب ــ بيروت ســـنة النشر 1996 .
21. صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بـــن الحجَّـــاج القُشَـــيْري النَّيْســـابوري (ت 261هــ) ، تَحْقِيق : مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي ، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِـــيّ ، بَيْرُوْت .
22. الطَبَقَات السَّنِيَّة فِي تراجم الحنفية ، لتقي الدِّين بن عَبْد القادر التَّمِيْمي الدَّاري الْحَنَفِيّ ، (ت 1005هــ)، تَحْقِيق : عَبْد الفتاح مُحَمَّد الحلو ، المجلس الأعلـــى للشؤون الإِسْلامِيّة ، لجنة إِحْيَاء التُرَاث الإِسْلامِيّ ، مطابع الأهرام التجاريـــة ، القاهرة ، 1970م .
23. عَوْن الْمَعْبُود عَلَى سُنَن أَبِـــي دَاوُد سُـــليمان بـــن الأَشْـــعَث السِّجِسْـــتَاني، (ت 275هــ)، لأبي عَبْد الرَّحْمَن شَمس الحقّ الشهير بمُحَمَّد أَشرف بن أَمير بن علي بن حيدر الصِّدِّيقي العظيم آبادي ، الطَبْعَة الثانيـــة، دَار الكتـــب العلميـــة، بَيْرُوْت، 1415هــ.
24. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان تأليف: الشـــيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشـــر: دار الفكـــر الطبعـــة الثالثـــة ســـنة 1400هــ
25. فَتْح الْقَدِيرِ. لكمال الدِّين مُحَمَّد بن عَبْد الواحد السيواسي المعـــروف بـــابن الهمام. (ت 861هــ). الطَبْعَة الأُولَى. طبع دار إحياء التراث العربـــي 1315 هــ.

26. القَوَانِيْن الْفِقْهِيَّة (قوانين الأَحْكَام الشرعية ومسائل الْفُرُوع الْفِقْهِيَّة) لمُحَمَّــد بن أَحْمَد بن جُزَيء الغَرْنَاطي المالِكي الكَلْبي ، (ت 741هــ) الطَبْعَة الأُولَـــى ، دَار العلم للملايين، بَيْرُوْت، 1968م .
27. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد (ت 620هــ)، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت .
28. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمــد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هــ) تحقــق : محمــد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر : مكتبة الرياض الحديثـــة، الريـــاض، المملكة العربية السعودية الطبعة : الثانية، 1400هــ/1980م
29. كَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع ، لمنصور بن يونُس بن صلاح الـــدِّين بـــن حسن بن أَحْمَد ابن علي بن إدريس البُهُوتي الحَنْبلي(ت 1051ه) تَحْقِيق : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الطَبْعَة الأُولَى ، دَار الفكر للطباعة والنشـــر ، بيروت ، 1402 هــ .
30. كفاية الطالب الرباني مطبعة صبيح بمصر .
31. لِسَان العَرَب ، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، (ت 711هــ) ، الطَبْعَة الأُولَى ، دَار صادر ، بَيْـــرُوْت ، لَبْنَـــان ، 1968م .
32. المبدع في شرح المقنع ، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بـــن مفلـــح الحنبلي أبي إسحاق (ت884هــ) ، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، سنة 1400هــ .
33. المَبْسُوط ، لشمس الأئمة أَبُي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِـــيّ الْحَنَفِيّ ، (ت 483ه) ، وهو كِتَاب محتوٍ عَلَى كتب ظاهر الرواية للإمام مُحَمَّد بن الْحَسَن الشَّيْبَانِيّ عن الإمام أَبِي حَنِيفة شَرْح فيه الْمُصَنِّف كِتَاب الكافي للحاكم الشهيد المتوفى سنة (334 ه) الطَبْعَة الثانية، دَار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، 1406هــ.

34. مجموع الفتاوى المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس
35. الْمَجْمُوع شَرْح الْمُهَذَّب. للإمام أبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النـــووي (676هـ) . تَحْقِيق : محمود مطرحي . مكتبة الإرشاد بجدة .
36. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتــوفى : 652هـ) الناشر : مكتبة المعارف- الرياض الطبعة : الطبعة الثانية 1404هـــ -1984م .
37. الْمُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ، لأبي عَبْد اللَّه الحافظ مُحَمَّد بن عَبْد اللَّه الحاكم النَّيْسَابوري ، (ت 405ه) ، تَحْقِيق : مصطفى عَبْد القادر عطــا ، طبعــة دار الفكر ــ بيروت ، طبعة سنة 1398هــ .
38. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن علـــى المقري الفيومي ت 770 هــ ، ط المكتبة العلمية بيروت .
39. الْمُغْنِي . لمُوفَّق الدِّين عَبْد اللَّه بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّــد بـــن قُدَامَـــةَ المَقْدِسي . (ت 620ه) . وهو شَرْح مُخْتَصَر أَبِي القاسم عُمَر بن حسين بـــن عَبْد اللَّه بن أَحْمَد الْخِرَقِيّ . (ت 334ه) الناشر مكتبة الرياض الحديثة
40. مُغْنِي الْمُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ الْمِنْهَاج ، لشمس الدِّين مُحَمَّــد بـــن أَحْمَد الشِّرْبِينِيّ القاهري الشَّافِعِيّ الْخَطِيــب ، (ت 977ه) دار إحيــاء التــراث العربي .
41. المقنع لعبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد (ت 620هـ) ، الناشر المكتبة السلفية
42. نهاية الْمُحْتَاج إلى شَرْح الْمِنْهَاج . لشمس الدِّين مُحَمَّد بن أَبِي العباس شهاب الدِّين أَحْمَد بن حمزة الرَّمْلي المتوفى المَصْرِي الأنصـــاري الشـــهير بالشَّـــافِعِيّ الصغير (ت 1004ه) . مكتبة ومطبعة مصـــطفى البـــابي الحلبـــي وأولاده . مصر. 1357 ه .